

Distr.
GENERAL

A/RES/52/156
26 January 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٤٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/52/648)]

١٥٦/٥٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين^(١)،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تؤكد أيضاً دور لجنة القانون الدولي في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تسلّم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ تشدد على أن من المفيد تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يتيح تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير،

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلي الحكومات، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تعزيز الحوار بين الهيئتين،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين^(١)، وتعرب عن تقديرها للجنة للأعمال التي أنجزتها خلال تلك الدورة، وبخاصة إكمال القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بخلافة الدول، وللإستنتاجات الأولية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان؛

٢ - توجه انتباه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن جميع المسائل المحددة الواردة في الفصل الثالث من تقريرها، وبخاصة ما يلي:

(أ) مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بخلافة الدول الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى، وتحثها على أن تقدم تعليقاتها وملاحظات خطيا في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

(ب) الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان؛

٣ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، وذلك مع مراعاة تعليقات وملاحظات الحكومات، سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة؛

٤ - تحيط علماً بالدعوة التي وجهتها لجنة القانون الدولي إلى جميع هيئات المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، التي قد ترغب في ذلك، لأن تقدم تعليقاتها وملاحظات خطيا على الاستنتاجات الأولية التي توصلت إليها اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، وبوجهات النظر التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن المسألة؛

٥ - تدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها وملاحظات خطيا بشأن المشاكل العملية التي تثيرها خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الاعتباريين، من أجل مساعدة لجنة القانون الدولي على اتخاذ قرار بشأن عملها المقبل فيما يتعلق بموضوع "الجنسية فيما يتصل بخلافة الدول"؛

٦ - تذكّر بما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الثامنة والأربعين عام ١٩٩٦^(٣)؛

٧ - تحيط علما بالمقرر الذي اتخذته لجنة القانون الدولي^(٤) بالمضي قدما في عملها المتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" بتناول مسألة الوقاية، كخطوة أولى، وتكرر طلبها إلى الحكومات أن تقوم، ما لم تكن قد فعلت ذلك من قبل، بتقديم تعليقاتها وملاحظات خطيا على الموضوع، بما في ذلك مشروع المواد التي أعدها الفريق العامل التابع للجنة في دورتها الثامنة والأربعين عام ١٩٩٦^(٥)، وذلك لمساعدة اللجنة في عملها المتعلق بذلك الموضوع؛

٨ - تؤيد المقرر الذي اتخذته لجنة القانون الدولي بأن تدرج في جدول أعمالها موضوعي "الحماية الدبلوماسية" و "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد"^(٦)؛

٩ - ترحب مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها لجنة القانون الدولي فيما يتصل بشؤونها الداخلية، وتشجعها على مواصلة تعزيز كفاءتها وإنتاجيتها، أخذا في الاعتبار المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٠ - تحيط علما بالتعليقات التي أبدتها لجنة القانون الدولي بشأن مسألة تقسيم دورة عام ١٩٩٨، على النحو المبين في الفقرات ٢٢٥ إلى ٢٢٧ من تقريرها^(٧)؛

١١ - تحيط علما أيضا بموقف لجنة القانون الدولي الوارد في الفقرة ٢٢٨ من تقريرها^(٨) بشأن مدة دوراتها المقبلة؛

١٢ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأن تبين في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع المسائل المعينة، إن وجدت، التي قد تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو في صورة خطية، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة في عملها المقبل؛

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/51/10، و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/51)، الفقرة ١٦٨.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب، (A/51/51 و Corr.1).

المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ٢٢١.

١٣ - تحيط علما مع التقدير بما تجريه لجنة القانون الدولي من استعراض مستمر لتعاونها وعلاقتها مع الهيئات الأخرى المعنية بالقانون الدولي، وتطلب إلى اللجنة أن تقوم، بالتشاور مع الأمين العام، بمواصلة النظر في تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي؛

١٤ - تلاحظ أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في تقديم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من اللجنة وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتهما؛

١٥ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٦ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية بالاقتراح مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على تقديم تبرعات أن تفعل ذلك نظرا للحاجة الماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للحلقات الدراسية خدمات مناسبة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛

١٨ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتنظيم ندوة عن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، عقدت يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة القانون الدولي؛

١٩ - ترحب بمقرر لجنة القانون الدولي بعقد حلقة دراسية لمدة يومين في جنيف يومي ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة؛

٢٠ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

الجلسة العامة ٧٢

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧